

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة / ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بيمته	300 درهم	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المكتب الوطني للكهرباء.	فهرست
4129	ظهر شريف رقم 1.08.97 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 16.08 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.....	نصوص عامة
4130	المجلس التأديبي الخاص بالطلبة. مرسوم رقم 2.06.619 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.....	الإحكمة العليا. ظهر شريف رقم 1.08.64 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا.....
4131	اللجنة المكلفة بالبت في طلبات التجنيس. مرسوم رقم 2.07.975 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بشأن تكوين وكيفية عمل اللجنة المكلفة بالبت في طلبات التجنيس.....	القرض الفلاحي. ظهر شريف رقم 1.08.85 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 41.07 بتغيير القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي.....
4132	المكتب الوطني للصيد البحري. - تسيير أسواق الأسماك. مرسوم رقم 2.08.410 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتتميم المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) المتعلق بتكفل المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك الكائنة داخل حدود موانئ المملكة.....	القرض الشعبي للمغرب. ظهر شريف رقم 1.08.86 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 42.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب كما تم تعديله وتتميمه.....

صفحة	
	تحديد المحيط الحضري.
4139	مرسوم رقم 2.08.606 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز زومي بإقليم شفشاون.....
4140	مرسوم رقم 2.08.607 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز باب برد بإقليم شفشاون.....
4141	مرسوم رقم 2.08.608 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز فاصك بإقليم كلميم.....
4143	مرسوم رقم 2.08.609 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز إدويران بإقليم شيشاوة.....
4144	مرسوم رقم 2.08.610 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز ايت عمار بإقليم خريبكة.....
4144	مرسوم رقم 2.08.611 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز البراكسة بإقليم خريبكة.....
4145	مرسوم رقم 2.08.612 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز الكناديز بإقليم خريبكة.....
4146	مرسوم رقم 2.08.613 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز أولاد عزون بإقليم خريبكة.....
	ولاية جهة طنجة - تطوان - إعلان المنفعة العامة.
4146	مرسوم رقم 2.08.617 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4613 من ن.ك 2+000 إلى ن.ك 5+800 بعمالة الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان.....
	عمالة الرباط وإقليم تطوان - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.
4147	مرسوم رقم 2.08.333 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة هضبة عكراش بمدينة الرباط عمالة الرباط وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
4147	مرسوم رقم 2.08.535 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأزلا بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	مدينة القنيطرة - الترخيص باقتناء قطعة أرضية بمقابل.
4147	مرسوم رقم 2.08.644 صادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) يرخص بموجب لفرقة الصناعة التقليدية بالقنيطرة اقتناء قطعة أرضية عارية بمقابل تقع بمدينة القنيطرة.....
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
4148	قرار لوزير الصحة رقم 1926.08 صادر في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008) بتغيير القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
4149	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1928.08 صادر في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) بتفويض الإمضاء.....
4150	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1929.08 صادر في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) بتفويض الإمضاء.....
4150	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1930.08 صادر في 14 من شوال 1429 (14 أكتوبر 2008) بتفويض الإمضاء.....

صفحة	
	نصوص خاصة
	منح قطع أرضية فلاحية.
4133	مرسوم رقم 2.08.281 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.....
4133	مرسوم رقم 2.08.282 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.....
4134	مرسوم رقم 2.08.470 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.....
4134	مرسوم رقم 2.08.471 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.....
4135	مرسوم رقم 2.08.305 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
4136	مرسوم رقم 2.08.434 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدة جديدة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
4136	مرسوم رقم 2.08.490 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
4137	مرسوم رقم 2.08.491 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
4138	مرسوم رقم 2.08.492 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....
4138	مرسوم رقم 2.08.493 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....
	تعيين أمر بالصرف.
4139	مرسوم رقم 2.08.650 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....

نصوص عامة

المادة 2

تتألف المحكمة العليا، طبقاً للفصل 91 من الدستور، علاوة على رئيسها الذي يعين بظهير شريف، من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، وفق الشروط المحددة في هذا القانون التنظيمي.

تساعد القضاة البرلمانيين، لأجل مباشرة مسطرة المتابعات والحكم، لجنة للتحقيق ونيابة عامة وكتابة ضبط يحدد تكوينها وكيفية تعيينها واختصاصاتها بعده.

الباب الثاني

تنظيم المحكمة العليا وتعيين أعضائها ووضعيتهم

الفرع الأول

التنظيم والتكوين

المادة 3

تتألف المحكمة العليا، علاوة على رئيسها ونائبه الذي يعين بظهير شريف، من اثني عشر قاضياً رسمياً واثني عشر قاضياً نائباً ينوبون عن القضاة الرسميين وفق الشروط المحددة في المادة 17 أسفله.

يحل نائب الرئيس محل الرئيس إذا تغيب أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب.

المادة 4

تتألف لجنة التحقيق لدى المحكمة العليا من أربعة قضاة من قضاة الحكم بالمجلس الأعلى، مرتبين على الأقل في الدرجة الأولى، ومن أربعة أعضاء يمثلون مناصفة مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يعين رئيس لجنة التحقيق ونائبه بظهير شريف من بين قضاة المجلس الأعلى الأعضاء في اللجنة.

يحل نائب رئيس لجنة التحقيق محل رئيس لجنة التحقيق إذا تغيب أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب.

يعين قضاة الحكم أعضاء لجنة التحقيق المنتمون للمجلس الأعلى بظهير شريف.

يعين علاوة على ذلك وفق نفس الشروط أربعة من قضاة الحكم بالمجلس الأعلى قضاة نواباً.

المادة 5

يمارس مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمساعدة المحامي العام الأول لدى المجلس الأعلى وعضوين من أعضاء البرلمان ينتخب كل واحد منهما على التوالي من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين.

ظهير شريف رقم 1.08.64 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 والفقرة الخامسة من الفصل 81 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 698.08 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008) الذي صرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا ليس فيها ما يخالف الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 24.07

يتعلق بالمحكمة العليا

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تختص المحكمة العليا طبقاً لأحكام الفصلين 88 و 89 من الدستور، في محاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

في حالة التغيب الذي لا يبرره سبب مشروع، تبت المحكمة العليا في الأمر وتصرح بإقالة المتغييب إما تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة. ويشعر المجلس الذي انتخبهم بالإقالة ويقوم هذا المجلس بإحلال أعضاء آخرين محلهم، سواء خلال الدورة التي وقعت فيها الإقالة، أو في بداية الدورة التالية لفترة ما بين الدورات التي جرت خلالها الإقالة.

المادة 11

يمكن تجريح كل عضو من أعضاء المحكمة العليا أو من أعضاء لجنة التحقيق، لأحد أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 12

يجب أن يقدم طلب التجريح قبل كل استنطاق أو استماع حول جوهر القضية، إذا كان التجريح موجهاً ضد عضو أو عدة أعضاء من لجنة التحقيق وبمجرد افتتاح المناقشات، إذا كان موجهاً ضد عضو أو عدة أعضاء من المحكمة العليا.

يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب تحت طائلة البطلان، أن يبين فيه سبب التجريح المستدل به وأن يكون مرفقاً بكل الحجج المفيدة. ويوقعه المتهم أو وكيله الخاص.

يرفع طلب التجريح إلى رئيس المحكمة العليا الذي يطلب تفسيرات العضو أو الأعضاء المقدم ضدهم طلب التجريح، وللرئيس إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يطلب تفسيرات إضافية من طالب التجريح.

عندما يقدم طلب التجريح ضد رئيس المحكمة العليا، فإن الطلب يوجه إلى المحكمة العليا التي تجتمع تحت رئاسة نائب الرئيس للاستماع إلى تفسيرات الرئيس المقدم ضده طلب التجريح والتفسيرات الإضافية لطالب التجريح.

عندما يقدم طلب التجريح ضد رئيس لجنة التحقيق، فإن الطلب يوجه إلى المحكمة العليا، التي تجتمع تحت رئاسة رئيس المحكمة للاستماع إلى تفسيرات رئيس لجنة التحقيق المقدم ضده طلب التجريح، والتفسيرات الإضافية لطالب التجريح.

يصدر أمر الرئيس أو قرار المحكمة، حسب الحالة، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من يوم إيداع الطلب.

المادة 13

يتم البت في التجريح :

- بأمر صادر عن رئيس المحكمة العليا، إذا كان التجريح موجهاً ضد عضو أو عدة أعضاء من هذه المحكمة، أو ضد عضو أو عدة أعضاء من لجنة التحقيق ؛

- بقرار من المحكمة العليا، إذا كان التجريح موجهاً ضد رئيس هذه المحكمة أو ضد رئيس لجنة التحقيق.

المادة 6

يتولى رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بقوة القانون مهام كتابة ضبط المحكمة العليا.

الفرع الثاني

تعيين أعضاء المحكمة العليا

المادة 7

يقوم مجلس النواب، بعد كل تجديد لأعضائه، بانتخاب ستة قضاة رسميين وستة قضاة نواب من بين أعضائه قضاة بالمحكمة العليا. وينتخب المجلس أيضاً عضوين رسميين وعضوين نائبين لعضوية لجنة التحقيق، وعضوا رسمياً وعضوا نائباً لمساعدة النيابة العامة.

يقوم مجلس المستشارين، بعد كل تجديد جزئي أو كلي لأعضائه، بانتخاب ستة قضاة رسميين وستة قضاة نواب من بين أعضائه. وينتخب أيضاً عضوين رسميين وعضوين نائبين لعضوية لجنة التحقيق وعضوا رسمياً وعضوا نائباً لمساعدة النيابة العامة.

المادة 8

ينتخب قضاة المحكمة العليا وأعضاء لجنة التحقيق والأعضاء المساعدون للنيابة العامة لدى المحكمة العليا بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يكونون كل مجلس من مجلسي البرلمان.

يتم تبعا لنفس الشكليات إحلال قضاة رسميين أو نواب بالمحكمة العليا وأعضاء منتخبين في لجنة التحقيق أو النيابة العامة، محل القضاة أو الأعضاء الذين انتهت مهامهم قبل انتهاء الأجل العادي المحدد لنيابتهم، لأي سبب من الأسباب.

الفرع الثالث

وضعية الأعضاء

المادة 9

يؤدي قضاة المحكمة العليا الرسميون والنواب وأعضاء لجنة التحقيق وأعضاء النيابة العامة المنتخبون اليمين بمجرد انتخابهم، أمام مجلس البرلمان الذي انتخبهم بالصيغة التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على سر المداورات والتصويت وأن أسلك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه المخلص.»

المادة 10

يجب على القضاة المنتخبين أعضاء المحكمة العليا ولجنة التحقيق والنيابة العامة أن يحضروا الجلسات والمداورات التي يستدعيهم لحضورها رئيس المحكمة العليا أو رئيس لجنة التحقيق أو الوكيل العام للملك كل في نطاق اختصاصه.

يحل محل كل عضو رسمي من الأعضاء المساعدين للنيابة العامة المنتخبين من طرف البرلمان، إذا تغيب أو عاقه عائق عضو نائب ينتمي إلى نفس المجلس.

إذا تغيب عضو رسمي من أعضاء لجنة التحقيق المنتخبين من طرف البرلمان أو عاقه عائق، فإن رئيس لجنة التحقيق يكلف عضوا نائبا ينتمي إلى نفس المجلس ليحل محله.

إذا تغيب قاض من قضاة المجلس الأعلى عضو في لجنة التحقيق أو عاقه عائق، فإن رئيس المحكمة العليا يكلف أحد القضاة النواب بأن يحل محله.

المادة 18

تنتهي مهام قضاة المحكمة العليا الرسميين والنواب أو أعضاء لجنة التحقيق الرسميين أو النواب أو أعضاء النيابة العامة الرسميين أو النواب، المنتخبين من طرف مجلس النواب في نفس الوقت الذي تنتهي فيه الفترة النيابة لهذا المجلس. وتنتهي مهام قضاة المحكمة العليا الرسميين أو النواب أو أعضاء لجنة التحقيق الرسميين أو النواب أو أعضاء النيابة العامة الرسميين أو النواب الذين انتخبهم مجلس المستشارين عند كل تجديد جزئي أو كلي للمجلس.

كل قاض عضو في المحكمة العليا رسميا كان أو نائبا، وكل عضو من أعضاء لجنة التحقيق أو النيابة العامة رسميا كان أو نائبا لم يعد ينتمي إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين، يتوقف في نفس الوقت عن الانتماء للمحكمة العليا أو للجنة التحقيق أو للنيابة العامة ويتم إحلال عضو آخر محله.

الباب الثالث

المسطرة

الفرع الأول

توجيه الاتهام

المادة 19

يشتمل قرار مجلسي البرلمان، الذي يتم التصويت عليه طبق الشروط المقررة في الفصل 90 من الدستور والذي يتضمن توجيه الاتهام والإحالة على المحكمة العليا، على أسماء المتهمين، وموجز الوقائع المنسوبة إليهم، والإشارة إلى التكييف القانوني والأحكام التشريعية الجنائية المعمول بها وقت ارتكاب الأفعال التي بنيت عليها المتابعة.

المادة 20

لا يمكن طبقا لمقتضيات الفصل 90 من الدستور، للقضاة أعضاء المحكمة العليا الرسميين أو النواب، الذين يعهد إليهم بالحكم في الوقائع وكذا للأعضاء الرسميين أو النواب المكلفين بالمتابعة أو التحقيق، أن يشاركوا في المناقشات أو في التصويت بشأن توجيه الاتهام.

لا يقبل أمر رئيس المحكمة العليا، الذي يصدر بعد أخذ رأي الوكيل العام للملك ولا قرار المحكمة العليا أي طعن.

يترتب عن قبول التجريح تخلي العضو أو الأعضاء الذين وقع تجريحهم فورا عن القضية.

المادة 14

يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة العليا أو أعضاء لجنة التحقيق، يعلم أنه قابل للتجريح، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية، أن يصرح بذلك لرئيس المحكمة العليا أو لرئيس اللجنة.

غير أنه إذا تعلق الأمر برئيس المحكمة العليا، فإن تصريحه يوجه إلى المحكمة العليا التي تجتمع تحت رئاسة نائب رئيس المحكمة.

وإذا تعلق الأمر برئيس لجنة التحقيق، فإن تصريحه يوجه إلى المحكمة العليا التي تجتمع تحت رئاسة رئيسها.

تقرر المحكمة العليا أو اللجنة بعد تلقي التصريح ما إذا كان على العضو التخلي أم لا.

المادة 15

يجب على كل عضو يرغب في الامتناع عن المشاركة، حتى في غير حالات التجريح المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية، أن يصرح بذلك لرئيس المحكمة العليا قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل الذي يبيت في طلبه ويمكنه، بناء على المبررات التي قدمها الطالب، أن يقرر قبول امتناعه عن المشاركة.

المادة 16

توجه الاستقالة الإرادية لأحد الأعضاء المنتخبين بالمحكمة العليا أو لجنة التحقيق أو النيابة العامة إلى رئيس المحكمة العليا الذي يحيلها على مجلس البرلمان الذي ينتمي إليه العضو المعني. ويسري مفعول الاستقالة ابتداء من تاريخ انتخاب العضو الذي يحل محل العضو المستقيل.

المادة 17

يحل محل كل عضو رسمي من أعضاء المحكمة العليا تغيب أو عاقه عائق عن المشاركة في هيئة المحكمة، خاصة بسبب التجريح، عضو نائب يتم سحب اسمه عن طريق القرعة من بين الأعضاء النواب المنتخبين من طرف نفس المجلس، ويكون سحب القرعة علنيا.

يحل محل المحامي العام الأول لدى المجلس الأعلى إذا تغيب أو عاقه عائق، عضو من أعضاء النيابة العامة للمجلس الأعلى، يعينه الوكيل العام للملك.

المادة 21

يقوم رئيس المجلس الذي صدر عنه التصويت المؤدي إلى المصادقة النهائية على قرار توجيه الاتهام، بتوجيه القرار إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا، داخل أربع وعشرين ساعة من تاريخ التصويت عليه ويشعر بتوجيه القرار رئيس المجلس الآخر والوزير المعني. ويسلم الوكيل العام للملك إسهادا بالتوصل في الأربع والعشرين ساعة التالية لذلك.

المادة 22

يقوم الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتوصله بقرار توجيه الاتهام بتبليغه إلى رئيس المحكمة العليا وإلى رئيس لجنة التحقيق.

الفرع الثاني

التحقيق

المادة 23

تستدعى لجنة التحقيق في أقرب الآجال، بأمر من رئيسها.

يمكن لرئيس اللجنة، إلى غاية تاريخ اجتماعها، أن يقوم بكل أعمال التحقيق المفيدة لإظهار الحقيقة ويمكنه أن يصدر الأوامر ضد المتهم أو المتهمين طبقاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية المطبقة في هذا الشأن أو لقواعد المساطر الخاصة المطبقة على الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق.

تؤكد اللجنة في اجتماعها الأول، الأوامر الصادرة عن رئيسها أو تعديلها أو تلغيها.

المادة 24

تجري لجنة التحقيق جميع الأعمال التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة، تبعا للقواعد المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو القواعد الخاصة المطبقة على الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق وخاصة المتعلقة منها بضمان حقوق الدفاع ما لم ينص هذا القانون التنظيمي على أية مقتضيات استثنائية.

وإذا وجد تعارض بين قواعد المسطرة الجنائية أو قواعد المساطر الخاصة المقررة للتحقيق أو المتابعة في الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق وقواعد هذا القانون التنظيمي، فإن هذه الأخيرة هي التي تطبق.

تتوفر لجنة التحقيق على جميع السلطات التي يخولها القانون لقاضي التحقيق وتقبل قراراتها الطعن أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، خلال الآجال وحسب الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 27 بعده.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء المكونين لها، ويكون صوت الرئيس مرجحا، عند تساوي الأصوات.

المادة 25

تحال على لجنة التحقيق الأفعال المكونة لجنايات وجنح، المشار إليها في أحكام القانون الجنائي والمضمنة في قرار توجيه الاتهام.

يمكن للجنة أن تعيد تكييف الأفعال المعروضة عليها.

إذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة في حق المتهم أو المتهمين تختلف عن الوقائع الواردة في قرار توجيه الاتهام، فإن للجنة تأمر بإبلاغ الملف إلى النيابة العامة، التي تحيل القضية على رئيس المجلس الذي وجه إليها القرار البرلماني.

إذا تمت الإحالة خلال الدورة، ولم يصادق المجلسان أثناء الخمسة عشر يوما الموالية للإحالة الصادرة عن النيابة العامة، أو أثناء الخمسة عشر يوما الموالية لافتتاح الدورة، على ملتمس يرمي إلى تمديد توجيه الاتهام، فإن اللجنة تستأنف التحقيق على أساس قرار الاتهام الأول.

المادة 26

لا تحال على لجنة التحقيق إلا قضايا الأشخاص المذكورين في قرار توجيه الاتهام.

تطبق أحكام المادة 25 أعلاه، إذا كشف التحقيق عن وجود مساهمين أو مشاركين خاضعين للمحكمة العليا، طبقا للفصل 88 من الدستور.

تفصل المتابعة إذا كشف التحقيق عن وجود مساهمين أو مشاركين غير خاضعين للمحكمة العليا، وتحال القضية بالنسبة لهم، بمبادرة من النيابة العامة، على المحكمة الزجرية المختصة، حيث يتم التحقيق والحكم فيها طبقا لقواعد المسطرة العادية.

المادة 27

إذا ارتأت اللجنة أن إجراءات التحقيق قد انتهت، فإنها تأمر بالإحالة على المحكمة العليا أو تصرح بعدم متابعة المتهم على التهم الموجهة إليه لأنها لا تكون جنائيات ولا جنحا، أو لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم.

يمكن أن يكون مقرر اللجنة موضوع طعن بالنقض خلال الآجال وحسب الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، يتقدم به الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا أو المتهم أمام المجلس الأعلى الذي يبت بغرفة مجتمعة.

المادة 28

لا تقبل المطالبة بالحق المدني أمام لجنة التحقيق ولا أمام المحكمة العليا.

تختص المحاكم العادية بالبث في دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن الجنايات والجنح المتابع عليها أمام المحكمة العليا.

المادة 36

إذا وقع التصريح بإدانة المتهم، يتم التصويت فوراً على تحديد العقوبة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 (الفقرة 3) أعلاه.

غير أنه إذا وقع التصويت مرتين دون أن تحصل أية عقوبة على الأغلبية المطلقة، فتستبعد من التصويت اللاحق العقوبة الأشد التي اقترحت وهكذا يستمر استبعاد العقوبة الأشد من التصويت إلى أن يتم التصريح بعقوبة بالأغلبية المطلقة.

يقع التصويت ضمن نفس الشروط، قصد تطبيق التدابير الوقائية عند الاقتضاء.

المادة 37

يجب أن تكون قرارات المحكمة العليا معللة وهي قابلة للطعن من طرف الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا أو من طرف المتهم، أمام المجلس الأعلى الذي يبت بغرفة مجتمعة.

إذا أبطل المجلس الأعلى قراراً صادراً عن المحكمة العليا، فإنه يحيل القضية على هذه المحكمة. ويجب على المحكمة العليا مراجعة قرارها مع احترام مقرر المجلس الأعلى.

المادة 38

تطبق أمام المحكمة العليا قواعد المسطرة الغيابية. يباشر تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة العليا وفقاً لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 39

يضع وزير العدل رهن إشارة رئيس المحكمة العليا الموظفين الإداريين والتقنيين الضروريين لسير هذه المحكمة.

المادة 40

تقيد الاعتمادات الضرورية لسير المحكمة العليا في الميزانية العامة. تكون مهام القضاة وأعضاء لجنة التحقيق وأعضاء النيابة العامة مجانية.

المادة 41

تودع ملفات المساطر المنتهية بمحفوظات بالمجلس الأعلى.

المادة 42

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.77.278 الصادر بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

الفرع الثالث

المناقشات والحكم

المادة 29

بمجرد ما يصبح قرار الإحالة نهائياً، يحدد رئيس المحكمة العليا تاريخ افتتاح المناقشات بناءً على ملتصق من النيابة العامة.

المادة 30

يبلغ قرار الإحالة وتاريخ افتتاح المناقشات إلى المتهم، بمبادرة من النيابة العامة، ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لافتتاح المناقشات.

المادة 31

يستدعي كاتب الضبط القضاة الرسميين والنواب بأمر من رئيس المحكمة العليا.

يحضر القضاة النواب المناقشات، ويحلون محل الرسميين عند الاقتضاء، وفق الشروط المقررة في المادة 17 أعلاه.

المادة 32

تكون مناقشات المحكمة العليا علنية.

يمكن للمحكمة العليا بصفة استثنائية أن تصدر مقررًا يجعل الجلسة سرية.

المادة 33

تتقيد المحكمة العليا بتعريف الجنايات والجنح وبتحديد العقوبات كما ورد في القوانين الجنائية المطبقة وقت ارتكاب الأفعال.

تطبق أمام المحكمة العليا القواعد التي حددها قانون المسطرة الجنائية أو الأحكام التشريعية الخاصة المطبقة على الحكم في الجناية أو الجنحة المعنية، والتي تتعلق بعقد جلسات مختلف المحاكم وبالمناقشات وبالحكم في مادة الجنح أو الجنايات، مع مراعاة التغييرات الواردة في هذا القانون التنظيمي، خاصة في المواد الآتية بعده.

المادة 34

يمكن بقرار من الرئيس، أن يضم إلى الجوهر كل طلب عارض أثير أثناء مناقشات المحكمة العليا.

المادة 35

تداول المحكمة العليا وتصدر حكمها مباشرة بعد اختتام المناقشات. يتم التصويت بشكل منفصل بالنسبة لكل متهم وعلى كل فعل من الأفعال المنسوبة إليه وعلى وجود ظروف التخفيف أو عدمها. يكون التصويت سرياً وبالأغلبية المطلقة.

ظهير شريف رقم 1.08.86 صادر في 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 42.07 بتغيير وتتميم
القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب
كما تم تعديله وتتميمه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 42.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض
الشعبي للمغرب كما تم تعديله وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 42.07

بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح

القرض الشعبي للمغرب كما تم تعديله وتتميمه

مادة فريدة

تنسخ أحكام المواد 7 و 17 و 55 من القانون رقم 12.96 القاضي
بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) كما وقع تغييره
بالقانون رقم 57.00 وتحل محلها الأحكام :

«المادة 7 - تحدد اللجنة المديرية :

« - المستويات التي يجب على البنوك الشعبية الجهوية فيما
« لو تجاوزتها أن تدفع فوائض خزينتها إلى البنك المركزي الشعبي
« وإجراءات إدارة الفوائض وشروط المكافأة عليها باعتبار الشروط
« المعمول بها في السوق ؛

ظهير شريف رقم 1.08.85 صادر في 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 41.07 بتغيير القانون
رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 41.07 بتغيير القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض
الفلاحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 41.07

بتغيير القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 15.99
القاضي بإصلاح القرض الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.03.221 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

«المادة 2 - تملك الدولة نسبة 51 % على الأقل من رأسمال شركة
« القرض الفلاحي للمغرب.

« لا يجوز لأي شخص معنوي آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير
« مباشرة حصة تزيد على نسبة 15% في رأسمال القرض الفلاحي
« للمغرب. ولا يجوز لأي شخص ذاتي أن يملك حصة تفوق 5 % من
« رأس المال المذكور.»

قانون رقم 16.08

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

مادة فريدة

تغير وتتميم على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 2 - تناط بالمكتب الوطني للكهرباء المهام الآتية :

- «1 - يتكفل،
- «بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ؛
- «2 - ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية التي تفوق قوتها 50 ميكاواط.

«يمكن الترخيص لأشخاص من القطاع العام أو الخاص، بناء على طلب منهم، بإنتاج الطاقة الكهربائية مع مراعاة :

« - ألا يتجاوز الإنتاج المذكور 50 ميكاواط ؛

« - أن تخصص للاستعمال الحصري للمنتج ؛

« - ألا يحدث اضطرابا في مخططات تزويد المنطقة المعنية بالطاقة الكهربائية ؛

« - أن يباع حصرا فائض الإنتاج الذي لم يستعمله المنتج لتغطية حاجياته إلى المكتب الوطني للكهرباء.

«تحدد كفاءات الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية بموجب اتفاقية الربط ؛

«3 -

«4 -

«5 -

«6 - يؤهل لأن يبرم، بعد طلب المنافسة، من قوة تزيد

«على 50 ميكاواط

«..... طوال مدة تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

«7 - يؤهل لأن يؤجر، وفقا لأحكام المادة 7 المكررة من القانون رقم 24.96

«..... والنقط المرتفعة التي يتوفر عليها أو كليهما ؛

«8 - يؤهل لأن يبرم بالتراضي، بناء على طلب من المعنيين بالأمر،

«اتفاقيات امتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من الموارد الطاقية

«الوطنية الأحفورية أو المتجددة، ولاسيما المتأتية من الرياح، مع منتجين

« - مستوى وإجراءات إعادة تمويل البنوك الشعبية الجهوية وفق شروط المكافأة عليها باعتبار الشروط المعمول بها في السوق.

«توافق اللجنة المديرية على إصدار اقتراضات طويلة الأمد من لدن هيئات القرض الشعبي للمغرب.»

«المادة 17 - . تمك الدولة والبنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 51%

«من رأس مال البنك المركزي الشعبي. وتمثل وحدها البنك المركزي

«الشعبي داخل اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب، ولا يجوز لأي

«شخص معنوي آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تفوق

«15% من رأس مال البنك المركزي الشعبي، ولا يجوز لأي شخص

«طبيعي أن يملك حصة تفوق 5% من رأس مال البنك المذكور.»

«المادة 55 - . يضع البنك المركزي الشعبي رهن تصرف البنوك

«الشعبية الجهوية المستخدمين المسيرين اللازمين لحسن سيرها.

«يكون المستخدمون المسيريون للبنوك الشعبية الجهوية والبنك المركزي

«الشعبي تابعين لرئيس اللجنة المديرية فيما يخص حركتهم وتقييم

«عملهم وترقيتهم والعقوبات الممكن إصدارها عليهم. وتحدد في النظام

«الداخلي للجنة المديرية أصناف المستخدمين المسيرين المعنية.»

ظهير شريف رقم 1.08.97 صادر في 20 من شوال 1429

(20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 16.08 القاضي بتغيير

وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع

الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 16.08 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)

بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وافق عليه مجلس المستشارين

ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

مرسوم رقم 2.06.619 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)
يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المواد 22 و70 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها ولاسيما المواد 1 و17 و18 و19 و20 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينعقد مجلس المؤسسة الجامعية المجتمع كمجلس تأديبي خاص بالطلبة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

ويجتمع بدون حضور الطالب أو الطلبة الأعضاء في المجلس المذكور الذين تعرض عليه حالتهم.

المادة الثانية

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 4 بعده الطلبة الذين لا يمثلون للمبادئ والقواعد المنظمة للجامعة والمؤسسات الجامعية والمراكز التابعة لها، والذين لا يحترمون بحظيرتها الأشخاص والممتلكات أو الذين يخالفون النظام الداخلي للجامعة أو النظام الداخلي للمؤسسة الجامعية أو المركز التابعين له.

المادة الثالثة

يحق للطالب الذي تعرض حالته على المجلس التأديبي أن يطلع على الملف التأديبي المتعلق به وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

ولهذه الغاية، يمكنه أن يدافع عن نفسه أمام المجلس التأديبي.

بيدي المجلس التأديبي رأيه في أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه. غير أن الأجل المذكور يرفع إلى شهرين إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع.

«أو مجموعات منتجين مكونة لهذه الغاية. ويصادق على مشاريع الاتفاقيات من قبل مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء قبل التوقيع عليها.

«تخصص أساسا الطاقة التي ينتجها هؤلاء المنتجون لاستعمالهم الخاص ويفوت الفائض حصرا إلى المكتب الوطني للكهرباء.

«يجب ألا يفوق مجموع القدرة الإنتاجية لكافة المنشآت موضوع الاتفاقيات المشار إليها أعلاه 1000 ميكاواط. ويتم رفع هذا السقف عند الحاجة في حدود 2000 ميكاواط من قبل الإدارة بناء على اقتراح من المكتب الوطني للكهرباء.

«يجب أن تنص اتفاقيات الامتياز الواردة في هذا البند خاصة على ما يلي :

« - مكان موقع الإنتاج ؛

« - الكيفيات التقنية وتلك المتعلقة بالتعمير والسلامة لإنجاز المنشآت واستغلالها وصيانتها ؛

« - الكيفيات التقنية لولوج الشبكة الكهربائية الوطنية ؛

« - مدة اتفاقية الامتياز ؛

« - الشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك من قبل المكتب الوطني للكهرباء ؛

« - الشروط التجارية لتزويد المنتجين أو مجموعات المنتجين السالف ذكرهم بالكهرباء من قبل المكتب الوطني للكهرباء ؛

« - الشروط التجارية لشراء فائض الطاقة التي أنتجها المنتج «أو مجموعات المنتجين السالف ذكرهم من قبل المكتب الوطني للكهرباء ؛

« - مسطرة فض النزاعات.

«تنتقل بدون عوض، عند انقضاء مدة اتفاقية الامتياز، ملكية المنشآت وكذا الحقوق المرتبطة بالموقع إلى المكتب الوطني للكهرباء وفق الكيفيات المحددة في الاتفاقية.

«ويجوز للمكتب الوطني كذلك القيام، وفق الشروط المنصوص عليها

في المادة 8 من القانون

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الرابعة

تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجلس المؤسسة المجتمعية بصفة مجلس تأديبي وذلك حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة على ما يلي :

1- الإنذار ؛

2- التوبيخ ؛

3- الإقصاء المؤقت من كل أنشطة المؤسسة الجامعية أو بعض منها مع المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية ؛

4- الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 15 يوما ونقل أو تعادل 30 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها ؛

5- الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 30 يوما ونقل أو تعادل 90 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية برسم السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها ؛

6- الإقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية المقصودة مع المنع من المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات في الدورة الجارية، وعند الاقتضاء الدورة الموالية من نفس السنة ؛

7- الإقصاء من المؤسسة الجامعية مع المنع من التسجيل في الجامعة المعنية لمدة تمتد من سنة جامعية إلى سنتين جامعتين ؛

8- الإقصاء النهائي من الجامعة المعنية.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 1 و2 و3 و4 و5 أعلاه من لدن رئيس المؤسسة الجامعية المعنية؛ ويعلن عن تلك المنصوص عليها في المقاطع 6 و7 و8 من لدن رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة، وتبلغ إلى علم المعني بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة الخامسة

يمكن للطالب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 من المادة 4 أعلاه تقديم طلب استعطافي لدى رئيس الجامعة المعنية الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب. وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضا.

المادة السادسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.75.664 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

مرسوم رقم 2.07.975 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بشأن تكوين وكيفية عمل اللجنة المكلفة بالبت في طلبات التجنيس

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، وخاصة الفصل الحادي عشر منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتكون اللجنة المحدثة طبقا للفصل 11 من قانون الجنسية المغربية رقم 1.58.250 المشار إليه أعلاه، والمكلفة بالبت في طلبات اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس، بالإضافة إلى مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل ورئيسا، من :

- ممثل عن الديوان الملكي ؛

- ممثل عن وزير الداخلية ؛

- ممثل عن الأمين العام للحكومة ؛

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بمقر وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية - بدعوة من رئيسها كلما اقتضت المصلحة ذلك.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور جميع أعضائها، وتصادق على اقتراحاتها بأغلبية أصوات أعضائها.

يتولى رئيس قسم الجنسية والحالة المدنية بمديرية الشؤون المدنية دور مقرر اللجنة.

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من
شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام الفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.531
بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) :

«الفصل 5. - يحدث
«ويحدد هذا الأداء الذي يتحمله البائع في نسبة، بخصوص
«الموانئ الأخرى وذلك بعد خصم تكاليف الوقود.
«ويخفض هذا الأداء من قيمته، بعد خصم - تكاليف الوقود،
«بخصوص السمك المدعو «الصناعي» حسب التشريع المعمول في هذا
«الميدان.»

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من 15 يوليو 2008.
وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

يقوم مندوب قضائي من نفس القسم بمهام كتابة اللجنة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

مرسوم رقم 2.08.410 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)
بتتمة المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395
(21 أبريل 1975) المتعلق بتكفل المكتب الوطني للصيد البحري
بتسيير أسواق الأسماك الكائنة داخل حدود موانئ المملكة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395
(21 أبريل 1975) المتعلق بتكفل المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير
أسواق الأسماك الكائنة داخل حدود موانئ المملكة، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ؛

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.282 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريغة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدتين بتاريخ 2 يونيو 1972 و 6 أبريل 2005 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

مرسوم رقم 2.08.281 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريغة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.381 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد رقم 40 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم خريبكة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدتين بتاريخ 13 أغسطس 1974 و 6 أبريل 2005 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المبتدي أحمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة وادي زم بجماعة أولاد بوغادي بإقليم خريبكة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» الممنوحة سابقا للسيد سليمان النخيلة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حمدي لكبير القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 42 المحدثة بتجزئة وادي زم بجماعة آيت عمار (بوجنيبة سابقا) بإقليم خريبكة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة»، الممنوحة سابقا للسيد محمد الخادير بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 سبتمبر 1995 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله فورة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة المحمدية بجماعة بني يخلف بإقليم بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية II»، الممنوحة سابقا للسيد ابن داود برغوت بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.470 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريغة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولأسيما الفصول 7 و 8 و 15 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بعمالة الدار البيضاء ؛

مرسوم رقم 2.08.471 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريغة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولأسيما الفصول 7 و 8 و 15 و 20 و 21 و 28 منه ؛

مرسوم رقم 2.08.305 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.426 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بإسقاط حق السيد يزناسني محمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 1994 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علال حسي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 41 المحدثة بتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة - مولاي يعقوب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلل»، المنوحة سابقا للسيد يزناسني محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بعمالة الدار البيضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 سبتمبر 1995 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد الغرباوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة المحمدية بجماعة بني يخلف بإقليم بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العالمية»، المنوحة سابقا للسيد محمد بن احمد الكلخا بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة كنزة بنت عبد النبي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 40 المحدثة بتجزئة الضويات بجماعة سبع الرواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح»، المنوطة سابقا للسيد الخياط محمد بن علال بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.490 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

مرسوم رقم 2.08.434 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدة جديدة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.256 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بالإعلان عن إسقاط حق السيد الخياط محمد بن علال في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

مرسوم رقم 2.08.491 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1316 الصادر في 9 من ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بإسقاط حق السيد سلام بن قدور في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 يناير 2002 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشنتى مومني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 23 المحدثة بتجزئة حريشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحريشية» بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس - المدينة، الممنوحة سابقا للسيد سلام بن قدور بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 يناير 2002 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين تبييرت القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة «سايس» بجماعة عين بيضاء بعمالة فاس - المدينة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإدريسية»، الممنوحة سابقا للسيد تبييرت أحمد بن بنعيسى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله الخير القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 المحدثة بتجزئة سيدي موسى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي موسى» بجماعة سيدي موسى لمهاية بعمالة وجدة - أنجاد، الممنوحة سابقا للسيد شكري الوسينى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.786 بتاريخ 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.492 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 مارس 1998 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

مرسوم رقم 2.08.493 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب اليوتنان كولونيل طارق الحارتي، أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب اليوتنان كولونيل طارق الحارتي أو عاقه عائق ناب عنه القبطان محمد طاسين.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.07.1367 الصادر في 9 ذي الحجة 1428 (20 ديسمبر 2007) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2008. وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).
الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.606 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز زومي بإقليم شفشاون

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 مارس 1998 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنعبد الله اليماني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثه بتجزئة تنيالين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تنيالين» بجماعة اسلي بعمالة وجدة - أنجاد، الممنوحة سابقا للسيد ملوك محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.650 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

505.075=x	505.048=x
466.500=y : G النقطة	466.498=y : F النقطة
505.081=x	505.075=x
466.385=y : I النقطة	466.376=y : H النقطة
505.208=x	505.208=x
466.265=y : K النقطة	466.386=y : J النقطة
505.167=x	504.895=x
465.745=y : N النقطة	466.093=y : M النقطة
505.200=x	505.167=x
465.600=y : p 12 النقطة	465.704=y : O النقطة
504.200=x	504.800=x
465.800=y : p 14 النقطة	465.500=y : p13 النقطة
504.000=x	504.000=x
466.400=y : p16 النقطة	465.800=y : p15 النقطة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمركز زومي بإقليم شفشاون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيبة.

مرسوم رقم 2.08.607 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)
بتحديد المحيط الحضري لمركز باب برد بإقليم شفشاون

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق بتفويض السلط إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لزومي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2005 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز زومي بإقليم شفشاون وفقا لبيانات المخطط رقم 04/98 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية p 1 و p 2 و p 3 و p 4 و p 5 و p 6 و p 7 و p 8 و A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و p 12 و p 13 و p 14 و p 15 و p 16 المعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

503.857=x	503.710=x
467.672=y : p 2 النقطة	467.492=y : p1 النقطة

504.600=x	504.104=x
467.400=y : p 4 النقطة	467.600=y : p3 النقطة

505.200=x	504.828=x
467.470=y : p 6 النقطة	467.627=y : p5 النقطة

506.200=x	505.400=x
466.800=y : p 8 النقطة	467.200=y : p7 النقطة

506.145=x	506.200=x
466.382=y : A النقطة	466.400=y : p9 النقطة

505.312=x	505.740=x
467.032=y : C النقطة	466.862=y : B النقطة

505.040=x	505.212=x
466.727=y : E النقطة	466.858=y : D النقطة

546.600= x النقطة 16 : p 488.100= y	546.800= x النقطة 15 : p 488.100= y
546.300= x النقطة 18 : p 488.100= y	546.400= x النقطة 17 : p 488.200= y
545.600= x النقطة 20 : p 488.000= y	545.800= x النقطة 19 : p 488.100= y
545.200= x النقطة 22 : p 488.200= y	545.400= x النقطة 21 : p 488.000= y
544.600= x النقطة 24 : p 488.200= y	544.900= x النقطة 23 : p 488.400= y
544.400= x النقطة 26 : p 488.600= y	544.400= x النقطة 25 : p 488.400= y
544.800= x النقطة 28 : p 488.900= y	544.750= x النقطة 27 : p 488.800= y
545.200= x النقطة 30 : p 488.800= y	544.900= x النقطة 29 : p 488.900= y
545.400= x النقطة 31 : p 488.753= y	

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لباد برب بإقليم شفشاون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المحلية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.608 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)

بتحديد المحيط الحضري لمركز فاصك إقليم كلميم

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق بتفويض السلط إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المحلية ؛

وبعد الاطلاع على مداوات المجلس الجماعي لباد برب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2005 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المحلية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز باد برب بإقليم شفشاون وفقا لبيانات المخطط رقم 03/98 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية p 1 و p 2 و p 3 و p 4 و p 5 و p 6 و p 7 و p 8 و p 9 و p 10 و p 11 و p 12 و p 13 و p 14 و p 15 و p 16 و p 17 و p 18 و p 19 و p 20 و p 21 و p 22 و p 23 و p 24 و p 25 و p 26 و p 27 و p 28 و p 29 و p 30 و p 31 والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

545.800= x النقطة 2 : p 488.800= y	545.600= x النقطة 1 : p 488.683= y
546.600= x النقطة 4 : p 489.200= y	545.858= x النقطة 3 : p 488.900= y
546.200= x النقطة 6 : p 489.200= y	546.100= x النقطة 5 : p 489.250= y
546.450= x النقطة 8 : p 489.250= y	546.400= x النقطة 7 : p 489.000= y
546.800= x النقطة 10 : p 489.100= y	546.700= x النقطة 9 : p 489.250= y
547.500= x النقطة 12 : p 488.700= y	547.200= x النقطة 11 : p 488.900= y
547.200= x النقطة 14 : p 488.500= y	547.400= x النقطة 13 : p 488.500= y

المنطقة رقم 1 :	وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛
67. 795= X	67 . 780= X
النقطة 2 :	النقطة 1 :
230. 330= Y	230. 110 = Y
68. 270= X	68 . 000= X
النقطة 4 :	النقطة 3 :
230. 400 = Y	230 . 515= Y
67. 958= X	68. 120 = X
النقطة 6 :	النقطة 5 :
230. 040 = Y	230. 265 = Y
	المنطقة رقم 2 :
68 . 550= X	68. 170= X
النقطة 8 :	النقطة 7 :
229. 745= Y	229. 470 = Y
	المنطقة رقم 3 :
68. 620 = X	67. 975= X
النقطة 9 :	النقطة 10 :
229. 480 = Y	229. 320= Y
	المنطقة رقم 11 :
68. 000 = X	67. 645= X
النقطة 11 :	النقطة 12 :
229. 210= Y	229. 030= Y
	المنطقة رقم 13 :
67. 528 = X	67. 770= X
النقطة 13 :	النقطة 14 :
229. 180= Y	229. 360= Y
	المادة الثالثة
يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لفاصك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.	
وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).	
الإمضاء : عباس الفاسي.	
وقعه بالعطف :	
وزير الإسكان والتعمير	
والتنمية المحلية،	
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.	
	المادة الأولى
	يحدد المحيط الحضري لمركز فاصك بإقليم كلميم وفقا لبيانات المخطط رقم GU/01 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A وB وC وD وE وF وG والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :
	69. 100 = X
	النقطة G :
	230. 285 = Y
	المادة الثانية
	تعتبر المناطق المحددة بإحداثيات المعالم التالية والمنتمة إلى التصميم رقم GU/01 مناطق زراعية مرغوبا في الحفاظ على صبغتها الفلاحية في الدرجة الأولى :
	68. 000= X
	النقطة A :
	231. 000= Y
	67. 000= X
	النقطة C :
	230. 000= Y
	68. 850= X
	النقطة E :
	228. 505= Y
	68. 000= X
	النقطة B :
	231. 000= Y
	67. 000= X
	النقطة D :
	299. 000= Y
	68. 000= X
	النقطة F :
	229. 000= Y

178.550=x	النقطة H : 74.105=y	180.380=x	النقطة G : 75.300=y
178.175=x	النقطة J : 73.285=y	178.730=x	النقطة I : 73.380=y
177.575=x	النقطة 1 : 74.310=y	177.610=x	النقطة K : 73.915=y
177.730=x	النقطة 3 : 74.595=y	177.715=x	النقطة 2 : 74.560=y
177.740=x	النقطة 5 : 74.700=y	177.690=x	النقطة 4 : 74.655=y
177.835=x	النقطة 7 : 74.790=y	177.785=x	النقطة 6 : 74.765=y
178.340=x	النقطة 9 : 74.775=y	178.295=x	النقطة 8 : 74.760=y
178.390=x	النقطة 11 : 74.925=y	178.385=x	النقطة 10 : 74.865=y
178.605=x	النقطة 13 : 74.845=y	178.527=x	النقطة 12 : 74.970=y
178.710=x	النقطة 15 : 74.875=y	178.647=x	النقطة 14 : 74.842=y
178.680=x	النقطة 17 : 74.980=y	178.745=x	النقطة 16 : 74.920=y
178.685=x	النقطة 19 : 75.085=y	178.725=x	النقطة 18 : 75.065=y
178.390=x	النقطة 21 : 75.170=y	178.675=x	النقطة 20 : 75.115=y
179.055=x	النقطة 23 : 75.220=y	178.985=x	النقطة 22 : 75.255=y
179.105=x	النقطة 25 : 75.242=y	179.080=x	النقطة 24 : 75.240=y
180.170=x	النقطة 27 : 75.725=y	179.305=x	النقطة 26 : 75.350=y

180.380=x
النقطة G : 75.300=y

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمركز إدويران بإقليم شيشاوة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.609 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)
بتحديد المحيط الحضري لمركز إدويران بإقليم شيشاوة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق بتفويض السلط إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لإدويران خلال دورته العادية لشهر أغسطس والمنعقدة بتاريخ 30 أغسطس 2001 حيث وافق عليه ؛

وبإقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز إدويران بإقليم شيشاوة بعد استخراج المناطق الزراعية المرغوب في الحفاظ على صيغتها الفلاحية وفقا لبيانات المخطط رقم CH/05 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية المعرفة بإحداثيات لامبير التالية : G و H و I و J و K و 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و G.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة آيت عمار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.08.611 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)
بتحديد المحيط الحضري لمركز البراكسة بإقليم خريبكة**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق بتفويض السلط إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية :

وبعد الاطلاع على مداوات مجلس جماعة البراكسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 1997 :

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري،

**مرسوم رقم 2.08.610 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)
بتحديد المحيط الحضري لمركز آيت عمار بإقليم خريبكة**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق بتفويض السلط إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية :

وبعد الاطلاع على مداوات مجلس جماعة آيت عمار خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أغسطس 1997 :

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز آيت عمار وفقا لبيانات المخطط رقم KH/02 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

$$381 . 600 = X$$

: النقطة B

$$275 . 400 = Y$$

$$384 . 400 = X$$

: النقطة D

$$274 . 200 = Y$$

$$381 . 600 = X$$

: النقطة A

$$274 . 200 = Y$$

$$384 . 400 = X$$

: النقطة C

$$275 . 400 = Y$$

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق بتفويض السلط إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداوات مجلس جماعة الكناديز خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز الكناديز وفقا لبيانات المخطط رقم KH/01 بالمخطط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

366. 800 = X	365. 400 = X
: النقطة B	: النقطة A
286 . 600 = Y	286. 600 = Y
365. 400 = X	366. 800 = X
: النقطة D	: النقطة C
285 . 400 = Y	285 . 400 = Y

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الكناديز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان والتعمير،

والتنمية المجالية،

الامضاء : أحمد توفيق حجيرة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز البراكسة وفقا لبيانات المخطط رقم KH/03 بالمخطط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

406 . 360 = X	405 . 060 = X
: النقطة B	: النقطة A
262 . 580 = Y	262 . 580 = Y
405 . 060 = X	406. 360 = X
: النقطة D	: النقطة C
261 . 200 = Y	261 . 200 = Y

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة البراكسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.612 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز الكناديز بإقليم خريبكة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن

التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في

12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب

انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد عزوز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان والتعمير،

والتنمية المجالية،

الامضاء : أحمد توفيق حجيبة.

مرسوم رقم 2.08.617 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4613 من ن.ك 2+000 إلى ن.ك 5+800 بعمالة الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4613 من ن.ك 2+000 إلى ن.ك 5+800 بعمالة الفحص - أنجرة، بولاية جهة طنجة - تطوان، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الامضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.613 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد المحيط الحضري لمركز أولاد عزوز بإقليم خريبكة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن

التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في

12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب

انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من

رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم

في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق بتفويض السلط إلى وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداوات مجلس جماعة أولاد عزوز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز أولاد عزوز وفقا لبيانات المخطط رقم KH/04 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

$$371. 750 = X$$

: النقطة B

$$233. 175 = Y$$

$$370. 810 = X$$

: النقطة D

$$234. 100 = Y$$

$$371. 318 = X$$

: النقطة A

$$234. 312 = Y$$

$$371. 160 = X$$

: النقطة C

$$232. 975 = Y$$

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداوات المجلس القروي لجماعة أزلا المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2007 ؛
وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2007 إلى غاية 31 منه ؛
وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 5 مارس 2008 ؛
وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT 01/08 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأزلا بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أزلا تنفيذ ما جاء في المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.644 صادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) يرخص بموجبه لغرفة الصناعة التقليدية بالقنيطرة اقتناء قطعة أرضية عارية بمقابل تقع بمدينة القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) في شأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 53 و 55 منه ؛
وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

مرسوم رقم 2.08.333 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة هضبة عكراش بمدينة الرباط عمالة الرباط وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
وبعد الاطلاع على مداوات مجلس مدينة الرباط المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ؛
وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 3 نوفمبر إلى غاية 6 ديسمبر 2006 ؛
وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 12 و 13 و 14 و 18 و 28 مارس 2008 ؛
وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AURS06/08 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة هضبة عكراش بمدينة الرباط بعمالة الرباط وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.535 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأزلا بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لغرفة الصناعة التقليدية بالقنيطرة أن تقتني بمقابل قطعة أرضية عارية بتجزئة القدس شارع محمد الخامس بالقنيطرة مساحتها 1789 مترا مربعا تابعة لشركة المساهمة العمران الرباط (ش.م).
وينجز الاقتناء المذكور على أساس مبلغ إجمالي قدره 2.146.800 درهم (مليونان ومائة وستة وأربعون ألفا وثمانمائة درهم).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 90.08 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى.. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية الآتية أسماؤهم
.....»
«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

قرار لوزيرة الصحة رقم 1926.08 صادر في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008) بتغيير القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

المفوض إليهم	المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
الدكتور محمد مالك، مدير المركز الاستشفائي بعالة الرباط.	المركز الاستشفائي لعالة الرباط.
.....
الدكتور بعيد عثمان، مدير المركز الاستشفائي لعالة المحمدية.	المركز الاستشفائي لعالة المحمدية.
.....
الدكتور بلمان نور الدين، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للغرب - الشراودة - بني حسن.	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب - الشراودة - بني حسن.
الدكتور العروسي طارق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.
.....
الدكتور بن بوجمة لحسن، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.
.....
الدكتور أمال خالد، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت.	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية ونوابهم.....
» التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
الدكتور محمد مالك، مدير المركز الاستشفائي بعمالة الرباط.	المركز الاستشفائي بعمالة الرباط.
.....
الدكتور بعيدي عثمان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية.	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية.
.....
الدكتور بلمان نور الدين، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للغرب - الشارقة - بني حسن.	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب - الشارقة - بني حسن.
الدكتور الغروسي طارق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسبيدي قاسم.	المركز الاستشفائي الإقليمي لسبيدي قاسم.
.....
الدكتور بن بوجمعة لحسن، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.
.....
الدكتور أمال خالد، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت.	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين
المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بتينة فلسي، مديرة الحماية الاجتماعية للعمال
بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء نيابة عن
وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين
لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال للقيام بمأموريات داخل التراب
الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1928.08 صادر في
15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بتينة فلسي، مديرة الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالجزء الأول من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل تحت عنوان «حوادث الشغل».

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة بتينة فلسي أو عاقها عائق ناب عنها السيد أحمد الطوبي، رئيس قسم حوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1429 (14 أكتوبر 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1929.08 صادر في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بتينة فلسي، مديرة الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1930.08 صادر في 14 من شوال 1429 (14 أكتوبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)